فباع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك [illegible] في ارضهما فالبائع [illegible]
بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز [illegible]
من الزرع المشترك قبل الحصاد • رجل اشترى شجرة [illegible]
فباع المشتري الاشجار التي عليها العلاقة فقطع المشتري الاشجار
البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع و [illegible]
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك [illegible]
في اقرار الاعتصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري
في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي اقرار الاغصان سطر الى [illegible]
الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا
بذلك دلالة • شجرة اصلها واحد وفرعها ان فباع صاحبها احد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعها الاخر جاز • رجل باع شجرة عليها ثمر قد
ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده
الثمن لانه ملكه من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا الوصي يبيعه فان
الوصي وعليه يسر بجار الوارث على قطع البسر هو الصحيح • رجل طلب من رجل
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فانفق البائع والمشتري على رجال من
اهل البصرة يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على ان تكون خمسا و
عشرين وقرا فاشترى انها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس و
عشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار و
صف بمنزلة الزرع في المزارعات فيسلم الزيادة للمشتري • شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار ساهمت وبلغت اوان القطع جاز
وللمشتري ان يقطع • رجلان اشتريا نخلة و تواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة
وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما • ولو اشتريا ارضا فيها
شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر ارض جاز وصاحب الشجر ان يقلع
الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الاصل كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة
شيئين لا يمكن دفع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف

مع الحلية • رجلان اشتريا نخلة على ان لاحدهما النخلة وللاخر ارض فيها [illegible]
بين الشريكين [illegible] النخل او من الارض مع الزرع قال الناطفي رحمه الله لا يكون لها
[illegible] ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يجوز
[illegible] رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان
[illegible] يكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض
[illegible] نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من الغراس قالوا لا يجوز البيع لانها
[illegible] له نصيب العامل قالوا بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد
لكنا نقول قولهما يجوز لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز • رجل اشترى
شجرة باصلها بقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم
اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على
دخول ما تحتها من الارض في البيع • لهو في الشارع على جانبيه اشجار قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشارب كانت الاشجار لهم وان
كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار حتى يعلمها الاشجار الا ان يعلم شراء
بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما
فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما
يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون
للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او
بيعت ثم وجد بالجارية عيبا لا يردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع
فلا يكون له قسط من الثمن • باع انانا لها جحش او بقر لها عجل اختلفوا
في ذلك قال بعضهم العجل لا يدخل في البيع من غير ذكر والجحش يدخل و
قال البيع الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان
في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال البيع الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع

مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك لكل الثياب ويدفع غيرها من غالبها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)